تاء - البلاغ رقم 1996/699، مالكي ضد إيطاليا

(اعتمدت الآراء في 15 تموز/يوليه 1999، الدورة السادسة والخمسين)*

مقدم من: على مالكي (يمثله ولده قمبيز مالكي)
الضحية المدعاة: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: إيطاليا
تاريخ البلاغ: 28 كانون الثاني/يناير 1999
تاريخ اتخاذ قرار بشأن المقبولية: 15 تموز/يوليه 1999

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 15 تموز/يوليه 1999،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم 1996/699 المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد على مالكي بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* يما يلي أعضاء اللجنة الذين شاركو في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمرو، السيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيدة اليزابيث ايفات، السيد بيلار غيتان دي بومبو، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجومر لالاه، السيدة سيسليا ميدنيا كيروغا، السيد مارتن شاينين، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد رومان فيروزيفسكي، السيد فاكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيه. وبموجب المادة 85 من النظام الداخلي، لم يشارك السيد فاوستو بوكار في النظر في الرسالة.

آراء اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1 - مقدم البلاغ هو علي ماليكي، وهو مواطن إيراني يبلغ من العمر 65 عاما، ويقضي مدة العقوبة في الوقت الراهن وهي 10 سنوات في السجن، في إيطاليا لاتجاره بالمخدرات.وقد رفع القضية نيابة عنه إبنه قمبيز ماليكي. وهو يدعي أن أباه كان ضحية لانتهاكات من جانب إيطاليا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولو أنه لم يحدد أحكام العهد التي يرى أنها انتهكت.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 يعمل مقدم البلاغ سائقا لشاحنة منذ ما يربو على 40 عاما، وهو يقوم بنقل البضائع بين إيران وإيطاليا، وقد حوكم وصدر الحكم عليه غيابيا، في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 بعقوبة السجن لمدة 10 سنوات لقيامه بجلب المخدرات وبيعها في إيطاليا. وقد أكدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر ضده في 16 تشرين الأول/أكتوبر .1989

2-2 وفي عام 1991، وبينما كان في كاليفورنيا في زيارة لأسرته، أُلقي القبض عليه واحتجز لمدة تناهز 6 شهور، ريثما يتم تسليمه إلى إيطاليا. وفي 9 نيسان/أبريل 1992 رفضت محكمة محلية في الولايات المتحدة، وهي محكمة كاليفورنيا الوسطى، طلب حكومة إيطاليا بتسليمه. وفي حزيران/يونيه 1995 عاد مقدم البلاغ إلى إيران عن طريق إيطاليا وألقي القبض عليه في مطار روما، وجرى احتجازه منذ ذلك الوقت.

الشكوى

3-1 يدعي مقدم البلاغ أنه قد أدين على سبيل الخطأ، وأن المسألة لا تعدو أن تكون غلطا في تحديد الهوية استنادا إلى محادثة هاتفية وحيدة خضعت للتصنت وجرت بينه وبين تاجر مخدرات معروف يعمل أيضا سائقا لشاحنة وكان قيد مراقبة الشرطة لفترة من الوقت.

3-2 ويدعي قمبيز ماليكي أن والده حوكم غيابيا، واستأنف مكتب المدعي العام الحكم مرتين لكي يحول بصورة فعالة دون قيام والده باستئناف الحكم[80].ويزعم أن هذا يعني أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية أو أنها لم

(80) يتضح من بيان أدلى به مكتب المدعي العام للدولة في فلورنسا، أنه كان باستطاعة السيد علي ماليكي وفقا للقانون الإيطالي أن يستفيد من إمكانية استئناف كل من مدة العقوبة وقرار الإدانة إذا سلم نفسه للسلطات الإيطالية.

تتح له. ولدعم ادعائه، يقدم رسالة من محام إيطالي يذكر فيها أن المادة 638 من قانون الإجراءات الجنائية يمنع إعادة فتح باب النظر في القضية، ويخلص إلى أن السبيل الوحيد الباقي هو طلب نقل السيد ماليكي إلى إيران ليمضي بقية مدة العقوبة هناك.

3-3 ويلاحظ نجل مقدم البلاغ أن الصلة الوحيدة الموجودة في الملف الذي قدمته السلطات الإيطالية إلى الولايات المتحدة لدعم طلب تسليمه، تتضمن إشارة واحدة إلى والده.

4-3 ويضيف قمبيز ماليكي أن والده مضرب عن الطعام إلى أن يعاد النظر في إدانته. ويدعي أن والده يعاني من متاعب خطيرة في القلب، وقد رفض أن تُجرى له جراحة في القلب عندما كان في الولايات المتحدة لأنه يريد أن يموت في بلده الأصلي. ويدعي أن والده حُرم أيضا من إمكانية قضاء مدة العقوبة في بلده (إيران).

المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ عليها

1-4 توضح الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 1996 أن السيد ماليكي حوكم وأدين غيابيا، وقد مثله على النحو الواجب المحامي الذي عينته المحكمة. وقد استأنف كل من محامي السيد ماليكي والمدعي العام الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية. وتفترض الدولة الطرف أن محاميه قد أبلغه بالإجراءات التي اتخذت ضده في إيطاليا. وقد اتهم بالاتجار في المخدرات. وعندما لم تتمكن السلطات من إنفاذ أمر القبض عليه، أعلن أنه هارب من وجه العدالة. وصرحت الدولة الطرف أنه عندما ألقي القبض على مقدم البلاغ في الولايات المتحدة قدم له محام أمريكي المساعدة القضائية، وعارض تسليمه. كما تلاحظ أيضا أن مكتب المدعي العام أبلغ السيد ماليكي بالسبل والوسائل التي كانت لا تزال متاحة أمامه من أجل إعادة النظر في الأحكام أو نقضها.

2-4 وتدعي الدولة الطرف أن الحالة الطبية للسيد ماليكي تُرصد بصورة وثيقة كما تقدم ملفا موثقا بهذا الصدد.

3-4 وتقول الدولة الطرف إن الادعاءات بشأن عدم عدالة المحاكمة تتصل بتقييم الوقائع والأدلة في القضية ويُفضل تركها لمحاكم الاستئناف في الدول الأطراف.

4-4 وفيما يتعلق بالادعاء بضرورة نقل السيد ماليكي إلى بلده (إيران) لقضاء مدة عقوبته، تشير الدولة الطرف إلى عدم إمكان الموافقة على ملتمسه نظرا لأن إيران غير موقعة على اتفاقية نقل السجناء المحكوم عليهم

(ستراسبورغ، 21 آذار/مارس 1983) كما لا يوجد اتفاق ثنائي بشأن هذه المسألة بين إيطاليا وإيران.

5 - ويكرر السيد قمبيز ماليكي في تعليقاته الادعاء بأن المحاكمة غيابيا تشكل انتهاكا للعهد حتى ولو عينت المحكمة محاميا لمساعدته، وأن والده يعاني من حالة مرضية حادة في القلب يحتاج من أجلها إلى إجراء جراحة له.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء وارد في أي بلاغ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي أن تقرر إن كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ من أنه يعاني من حالة مرضية في القلب لا تعالج بصورة ملائمة، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قدمت ملفا شاملا يبين أن الحالة الطبية للسيد ماليكي تُرصد بصورة وثيقة. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن مقدم البلاغ لم يؤكد ادعائه، لأغراض مقبولية.

6-3 وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ من أنه لم يُنقل إلى بلده ليقضي مدة العقوبة، لاحظت اللجنة أن العهد لا ينص على أن للأجنبي المدان والمحكوم عليه في الجريمة الحق في قضاء مدة عقوبته في بلده. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي.

6-4 ولا تجادل الدولة الطرف بشأن ادعاء مقدم البلاغ بأنه حوكم غيابيا، كما تقر بأن مقدم البلاغ لم يكن موجودا أثناء المحاكمة إلا أنها تقول إنها عينت محاميا ليمثله ولذا فإنه حصل على محاكمة عادلة. ومن رأي اللجنة أنه في ظل هذه الظروف يكون مقدم البلاغ قد أكد لأغراض المقبولية ادعاءاته بأنه قد جرى انتهاك حقه في المحاكمة العادلة بموجب الفقرة1 من المادة 14 وحقه في أن يحاكم حضوريا بموجب الفقرة 3 (د)، المادة 14، وينبغي النظر في هذا على أساس الجوانب الموضوعية.

6-5 وفهمت اللجنة عند البت في المقبولية أنه بتصديق الدولة الطرف على العهد تكون قد أعلنت ما يلي: "تعد أحكام الفقرة 3 (د) من المادة 14 متفقة مع الأحكام الإيطالية الحالية التي تنظم محاكمة المتهم حضوريا، وتحدد الحالات التي يجوز فيها للمتهم أن يتولى الدفاع عن نفسه، وتلك التي تتطلب تقديم المساعدة القانونية له". ولم تشر الدولة الطرف إلى هذا الإعلان في ردها المفصل على البلاغ المقدم. ولذا لا يزال نطاق الإعلان وأثره على ادعاء مقدم البلاغ بانتهاك الفقرة 3 (د) من المادة 14، غير جلي. وقررت اللجنة أنه يمكن لكل من الدولة الطرف ومقدم البلاغ تضمين رده بشأن أساس دعوى

الحجج المتصلة بنطاق الإعلان المذكور آنفا، وأثره على مقبولية ادعاء مقدم البلاغ بموجب المادة 14. وستدرس اللجنة تلك الحجج مقرونة بالحجج المقدمة بشأن الجوانب الموضوعية.

6-6 ولذا تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مقبولية البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن موضوع الدعوى

7 - أثارت الدولة الطرف ادعائين في رسالتها المؤرخة 18 شباط/فبراير 1998 ردا على قرار اللجنة بشأن المقبولية وهما:

(أ) يشكل إعلان الدولة الطرف عند تصديقها على المعاهدة شرطا تحفظيا يمنع اللجنة من اعتبار المحاكمة غيابيا، وفقا لقانون الدولة الطرف انتهاكا لتعهدات الدولة الطرف بموجب العهد. وبذا ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول؛

(ب) حتى ولو اعتبر البلاغ مقبولا، فإن أحكام القانون الإيطالي فيما يتعلق بالمحاكمة غيابيا تتفق مع الفقرة 3 (د) من المادة 14، كما هو الحال، في جملة أمور في بعض الظروف حيث يسمح للشخص الذي حوكم غيابيا بالتماس إعادة محاكمته حضوريا.

8 - أبلغ نجل مقدم البلاغ الذي يمثل والده في هذا البلاغ، اللجنة أنه لا يعتزم تقديم حجج أخرى، ولذا تستطيع اللجنة أن تشرع في دراسة الحجج التي أثارتها الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

9-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

9-2 تدعي الدولة الطرف أن إعلانها المتعلق بالفقرة 3 (د) من المادة 14، هو شرط تحفظي يمنع اللجنة من النظر في ادعاء مقدم البلاغ بأن محاكمته غيابيا غير عادلة. على أن ذلك الإعلان لا يتناول إلا الفقرة 3 (د) من المادة 14 فقط، ولا يتعلق بمقتضيات الفقرة 1 من المادة 14. وقد ادعت الدولة الطرف نفسها أن أحكامها القانونية المتعلقة بالمحاكمة غيابيا متفقا مع الفقرة 1 من المادة 14. وبموجب هذا الحكم، يجب المحافظة على مقتضيات المحاكمة العادلة، حتى إن لم تكن المحاكمة غيابيا بحكم الفعل ذاته، انتهاكا

لتعهدات الدولة الطرف. وتشمل هذه المقتضيات استدعاء المتهم في الوقت المناسب وإبلاغه بالإجراءات المتخذة ضده.

9-3 وقد أرتأت اللجنة قبل ذلك أن المحاكمة غيابيا لا تكون متفقة مع المادة 14 إلا إذا استدعي المتهم في الوقت المناسب، وأبلغ بالإجراءات المتخذة ضده[81] . ولكي تمتثل الدولة الطرف لمقتضيات المحاكمة العادلة عندما تحاكم شخصا محاكمة غيابية يجب عليها أن تظهر الاحترام لهذه المبادئ.

9-4 ولم تنكر الدولة الطرف أن السيد ماليكي حوكم غيابيا. ومع ذلك فهي لم تبين ما يدل على استدعاء مقدم البلاغ في الوقت المناسب وإبلاغه بالإجراءات المتخذة ضده. فهي تذكر فقط أنها "تفترض" أن محامي مقدم البلاغ أبلغه بالإجراءات المتخذة ضده في إيطاليا. ومن الجلي أن هذا لا يكفي لإبعاد المسؤولية عن الدولة الطرف إذا أرادت تبرير محاكمة المتهم غيابيا. وكان من واجب المحكمة التي نظرت في القضية التحقق من أن مقدم البلاغ أبلغ بالقضية التي سينظر فيها قبل بدء إجراءات عقد المحاكمة غيابيا. ومع عدم وجود دليل على قيام المحكمة بذلك، فمن رأي اللجنة أن حق مقدم البلاغ في أن يحاكم حضوريا قد انتهك.

9-5 وتود اللجنة أن تضيف أنه كان يمكن توفير سبل الانتصاف فيما يتعلق بحق مقدم البلاغ في أن يحاكم حضوريا لو أنه أعطي الحق في إعادة محاكمته حضوريا عندما قبض عليه في إيطاليا. وقد وصفت الدولة الطرف قانونها فيما يتعلق بحق المتهم الذي حوكم غيابيا في التماس إعادة محاكمته، إلا أنها لم ترد على الرسالة الموجهة من المحامي الإيطالي والتي أرسلها مقدم البلاغ، وطبقا لهذه الرسالة فيما يتعلق بظروف هذه القضية لم يعط لمقدم البلاغ الحق في إعادة محاكمته. ولذا يجب إعطاء الفتوى القانونية الواردة في تلك الرسالة الاهتمام الواجب. ومن ناحية المبدأ، لا يمكن اعتبار وجود أحكام تتعلق بالحق في إعادة المحاكمة، على أنها قد وفرت لمقدم البلاغ سبيل الانتصاف الممكن إزاء الدلائل التي لم تدحض على أن هذه الأحكام لا تنطبق على حالة مقدم البلاغ.

10 - أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن هذه الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

11 - ووفقا للفقرة 3 (أ) من المادة 2 من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر للسيد ماليكي سبيلا فعالا للانتصاف يستتبع الإفراج عنه أو إعادة

(81) آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم 97/16، (مبنغي ضد زائير).

محاكمته حضوريا. والدولة الطرف ملزمة بكفالة عدم حدوث انتهاك مماثل في المستقبل.

12 - وتضع اللجنة في اعتبارها أن إيطاليا بكونها أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة 2 منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولاياتها، وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 90 يوما معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. ومطلوب من الدولة الطرف أيضا أن تترجم وتنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت الآراء باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]